

قرار رقم /١٢٥٤

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦.
وعلى الرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ /١٠/٨/٢٠٢١.
وعلى القرار السيد وزير المالية بكتابه رقم /١٧٨/س تاريخ /١٢/٨/٢٠٢١.

يقرر مايلي:

تحدد شمولية الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الواردة في المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك والتحفيزات والشروط الواجب توفرها لمنحه وفق ما يلي:

المادة رقم /١/ - فيما يخص الفقرة الأولى من المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك المتعلق بإعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي الخاصة بالأشخاص القادمين للإقامة الدائمة:

١- شمولية الإعفاء:

- تحدد الأدوات المنزلية المشمولة بالإعفاء بقطعة واحدة مما يلي: غسالة -براد -الاجة (فريزر) -كولر ماء - فرن غاز - خلاط كهربائي - ماكينة فرم - سخانة -سندويش -طباخ كهربائي - جلاية صحون -تلفزيون مع مستلزماته (عادي أو شاشة) - مكواة كهربائية - مكنسة كهربائية - طاولة تلفزيون - مدفأة (مازوت أو غاز أو كهرباء) - مكيف (اجمالي استمطاعة المكيفات لا تزيد على /٤/ طن) - مروحة عادية -جهاز هاتف أرضي.
- مستلزمات أدوات مطبخ معدنية وزجاجية بمعدل درجة واحدة كحد أقصى.
- الأثاث المنزلي متناسباً مع عدد أفراد الأسرة وبما لا يزيد عن:
 - ثلاث غرف نوم.
 - ملثم جلوس عدد /٢/
 - غرفة سفرة واحدة عدد /١/
 - سجاد عدد /٣/.

٢- الشروط الواجب توفرها والتحفيزات:

- أن تكون الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي ذات طابع شخصي وكميات غير تجارية.
- أن يكون المستفيد قد مضى على إقامته خارج القطر مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- أن ترد الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المطلوب إعفاؤه من بلد الإقامة.
- حضور المستفيد إلى القطر.

- يلتزم المستفيد بتقديم لائحة بالمواد مصدقة من السفارة أو القنصلية السورية في بلد الإقامة
- ألا يكون المستفيد أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه قد استفاد من إعفاء مماثل في مرة سابقة.
- أن تحمل اللائحة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي آثار الاستعمال الواضحة نتيجة تملكها واستعمالها من قبل المستفيد.
- أن يكون الأثاث المنزلي معدياً بصورة واضحة لاستعمال المستفيد وأفراد أسرته وأن يكون بالتالي متناسباً مع عدد أفراد الأسرة والمنزل واحد.
- الكميات الإضافية التي لا تنسم بالصفة التجارية وتزيد عن الكميات المحددة تخضع لأداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب والأحكام المنع والحصر والقيود.
- لا يجوز التصرف بالأثاث المنزلي المعفى قبل ثلاث سنوات من تاريخ الإعفاء.

المادة ٢/، يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.